. @ 413 @

فيها أربع مسائل $ المسألة الأولى من المخاطب بالإيتاء $.

وقد اختلف الناس في ذلك على قولين .

أحدهما أن المراد بذلك الأزواج .

الثاني أن المراد به الأولياء قاله أبو صالح .

واتفق الناس على الأول وهو الصحيح لأن الضمائر واحدة إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد وهي فيما تقدم بجملته الأزواج فهم المراد هاهنا لأنه تعالى قال (!] (! النساء 3] $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض واختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال .

الأول معناه طيبوا نفسا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات .

الثاني معناه نحلة من ا تعالى للنساء فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية فانتزعها ا سبحانه منهم ونحلها النساء .

الثالث أن معناه عطية من ا فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخلون النكاح من الصداق ففرضه ا تعالى للنساء ونحله إياهن